محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٣/٥٣٤

رقم القرار:

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، د. محمود الرشدان ، اياد ملحيس ، محمد سعيد الناصر

المميز

وكيلاه المحاميان

المميز ضده : الحق العام

بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان في القضية رقم ٢٠٠٢/٦٦٩ تاريخ ٢٠٠٣/١١/٣ القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات عمان في القضية رقم ٢٠٠٢/٩٨٤ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٩ من حيث العقوبة فقط والحكم على المستأنف بالحبس مدة أربعة اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي:

١- اخطأت محكمة استئناف عمان بالنتيجة التي توصلت إليها سيما وان الفعل المتوجب اسناده للمميز هو تدخل في اعطاء مصدقة كاذبة طبقاً لأحكام المادة (٢٦٦) من قانون العقوبات ، ذلك أنّ وقائع القضية تنحصر بحدود هذه المادة وليس كما جاء في القرار المميز .

٢- أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها ، بان الجرم الموجب اسناده للمميز هو جرم جناية التدخل بالتزوير سيما وان المادة (٢٦٠) من قانون العقوبات قد عرفت التزوير هو (تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد اثباتها بصك أو مخطط يحتج بها أو يمكن أنّ ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي).

٣- بالتـــناوب أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها المستأنف من حيث الحكم على المميز بالحـــبس مـــدة أربعة اشهر والرسوم متخذه في قرارها المميز الحد الأعلى من العقوبة كونه متدخلاً في الجرم المسند إليه وكان على محكمة الاستئناف أنّ تخفض من العقوبة المقـــررة في القرار المميز سيما وانه في مقتبل العمر والمعيل الوحيد لاسرته وان تنفيذ العقوبة بحقه يلحق ضرراً بالغاً به وبمصدر رزقه .

لهذه الاسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد الحكم المميز .

القـــــــــــرار

بعـــد التدقيق والمداولة نجد أنّ واقعة هذه الدعوى تتلخص في أنّ النيابة العامة لدى محكمـــة الجـــنايات الكـــبرى احالت المميز أمام محكمة جـــنايات عمـــان لـــيحاكم بجناية التدخل بالتزوير خلافا لأحكام المواد ٢٦٠و ٢٦٥ و ٨٠ عقوبـــات وتـــتلخص الواقعـــة كما وردت في اسناد النيابة أنّ المتهم المدعو غانم فايز عبد الرحـــيم العلي زور شهادات ثانوية عامة كويتيه وقام المتهم ببيع شهادتين منها إلى كل من بمبلغ ٩٠٠ دينار وان

استعملا الشهادتين للتسجيل في جامعة العلوم التطبيقية وان غانم زور الشهادات بان احضـــر شهادة دراسة ثانوية عامة كويتية (نسخة اصلية) وصورها ومسح جميع المعلومات المثبـــتة علـــى الصورة ثم صور هذه الصورة التي مسحت المعلومات المثبتة عليها صوراً عديـــدة واخـــذ يقوم بتعبئة كل منها بالبيانات المتعلقة بالشخص الذي يطلب منه بيعه شهادة مـــزورة وبعد ذلك يقوم بنقل الاختام المثبتة على احدى الشهادات الكويتية الأصلية المصدقة وذلك بواسطة قلم تحبير ينقل فيه الاختام على ورقة أخرى ومن ثم يقوم بطبعها على الشهادة المـــزورة وبعد ذلك يسلمها إلى المشتري وقد جرت محاكمة المميز

غيابياً كمجرم فار من وجه العدالة في القضية رقم ٩٧/٢٨٢ وبتاريخ ٢٠٠١/٥/٢٩ أصـــدرت محكمة جنايات عمان حكمها في هذه القضية والذي قضى بتجريم المميز بجناية التدخل في التزوير خلافا لأحكام المواد ٢٦٠ و ٢٦٥ و ٢/٩٠ مكررة مرتين وعطفـــاً على ما ورد في قرار التجريم قررت المحكمة وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم عن كل من الجريمتين وعملا باحكام المادة ٧٢ عقوبات قررت تنفيذ احدى

lawpedia.jo

العقوبتين بحقه وهي وضعه في الأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وبتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢ بدئ باجراء محاكمته مجدداً بعد أنّ سلم نفسه وبتاريخ ٢٠٠٢/٤/٣ أصدرت محكمة جنايات عمان قرارها رقم ٢٠٠٢/٤٣٩ والذي قضى بعدم مسؤوليته عما اسند إليه .

لم يرتض مساعد النائب العام بهذا الحكم وطعن فيه استئنافا وبتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٧ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم ٢٠٠٢/٣٢١ والذي قضى بفسخ القرار المستأنف واعادة الأوراق إلى مصدرها للسير في الدعوى على هدي ما جاء في قرار الفسخ.

بعد عودة القضية أمام محكمة الجنايات اتبعت ما جاء في قرار الفسخ وبعد أنّ اتمت اجراءات المحاكمة أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٢/٩٨٤ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٩ والذي قضى بتجريم المميز بجناية التدخل بالتزوير وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم الحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين والرسوم وذلك عملاً باحكام المادتين ٢٦٢و ٨٠ عقوبات مكررة مرتين ثم اخذت بالاسباب المخففة التقديرية ونزلت بالعقوبة إلى الحبس سنة واحدة والرسوم مكررة مرتين ثم قررت عملاً باحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ احدى العقوبتين وهي الحبس سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتض المحكوم عليه بهذا الحكم وطعن فيه استئنافاً وبتاريخ ٢٠٠٢/١١/٣ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم ٢٠٠٢/٦٦٩ و الذي قضى بفسخ القرار المستأنف من حيث العقوبة فقط والحكم على المستأنف بالحبس مدة أربعة اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتض المستأنف المحكوم عليه بهذا الحكم وطعن فيه تمييزاً .

وعن أسباب التمييز وعن الأول والثاني منها وينصب ما ورد فيهما على تخطئة محكمة استئناف عمان على النتيجة التي توصلت إليها اذ أنّ ما قام به المميز لا يعدو أنّ يكون التدخل في اصدار مصدقة كاذبة وان الاصطناع فيها واضح وفي ذلك نجد أنّ المميز تدخل في تزوير شهادتي دراسة ثانوية عامة حسب النموذج التي تصدره وزارة التربية والتعليم في الكويت وان جميع ما ورد في الشهادتين من بيانات مفتعل ومخالف للحقيقة وان الهدف من تزوير الشهادتين هو بيعهما إلى شخصين محددين ليستعملاهما في الانتساب إلى احدى الجامعات وقد تم ذلك فعلا بالاستناد إلى الشهادتين وحيث أنّ شهادة الدراسة الثانوية العامة هي صك يصدر عن جهة رسمية هي وزارة التربية والتعليم وهي قابلة للاحتجاج بها

lawpedia.jo

كسند رسمي لغايات متعددة مثل التقدم للانتساب للجامعة أو الوظيفة أو غيرهما فيكون ما قام به المميز من فعل يشكل جميع اركان وعناصر جريمة التزوير خلافا لأحكام المواد ٢٦٠ و ٢٦٢و ٢٦٥ مـــن قـــانون العقوبـــات وحيث أنّ محكمة الاستئناف توصلت إلى هذه النتيجة فيكون هذان السببان غير واردين على قرارها ويتوجب ردهما .

وعـــن السبب الثالث وفيه يخطئ المميز محكمة الاستئناف لانها حكمت عليه بالحد الأعلـــى وهو الحبس مدة أربعة اشهر والرسوم وفي ذلك نجد أنّ المميز جرم بجناية التدخل في التزوير خلافا لأحكام المواد ٢٦٠ و ٢٦٥ و ٨٠ عقوبات مكرر مرتين ونجد أنّ المادة ٢٦٥ عقوبـــات المذكـــورة قـــد نصت على ما يلي (يعاقب سائر الاشخاص الذين يرتكبون تزويـــراً فـــي الأوراق الرسمية باحدى الوسائل المذكورة في المواد السابقة بالأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال في الحالات التي لا ينص فيها القانون على خلاف ذلك) .

أما المادة ٢/٨١ من قانون العقوبات والتي بينت عقوبة المتدخل في الحالة موضوع هـــذه الدعـــوى فقـــد نصـــت على ما يلي (٢/٨١ في الحالات الاخرى يعاقب المحرض والمـــتدخل بعقوبة الفاعل بعد أنّ تخفض مدتها من السدس إلى الثلث) . وتطبيق أحكام هذه المـــواد يقتضـــي أنّ تكون العقوبة التي يتوجب الحكم بها على المميز هي وضعه بالأشغال الشـــاقة المؤقتة مدة سنتين وتضمينه الرسوم عن كل من الجنايتين المجرم بهما ومن ثم أنّ تقـــرر المحكمـــة عمـــلاً باحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ احدى العقوبتين ومن ثم أنّ تأخذ بالاســـباب المخففة التقديرية أنّ توفرت مثل هذه الأسباب الا أننا نجد أنّ محكمة الاستئناف قـــررت الحكـــم على المستأنف بالحبس مدة أربعة اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف مخالفـــة بذلك أحكام المواد ٢٦٥ و ٧٢ و ٢/٨١ من قانون العقوبات وحيث جاء هذا الخطأ في فرض العقوبة لصالح المحكوم عليه وفقاً لأحكام المادة ٤/٢٦١ من الأصول الجزائية فلا يجوز تشديد العقوبة المفروضة عليه نتيجة الطعن المقدم منه لوحده وبذلك يكون ما ورد في هذا السبب غير وارد على القرار المميز ويتوجب رده .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز واعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٤ جمادى الاولى سنة ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٧/١٤م .

عضو	**عضو**	**القاضي المترئس**
رئيس الديوان	**عضو**	**عضو**

دقق/أع

lawpedia.jo